مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

The Method of Ibn Kamal Basha Al–Hanafi In Quotation From Other Jurisprudential Schools

Khalid Mohammed Mahal
Stisl.khalidmohammedm@uofallujah.edu.iq
Amjed Moraqeb Dawood /dr.amjad@uofallujah.edu.iq

Abstract: Ibn Kamal Basha (Allah Blessed him) depended In his book "Idhah Fi Sharh ALIslah"، on the quotations from the other schools، in particular، the most famous sayings. Basically، he quoted from AlShafi'i School among the other schools. He quoted AlShafi'i School's sayings in all of his book's chapters. Ibn Kamal Basha also quoted slightly from other schools. He quoted from AlHanbali School at only four positions. As for this research، it is clear that Ibn Kamal Basha quoted quotations from all other schools.

Keywords: (Method, Kamal, Hanafi, quotations, sayings).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

منهج ابن كمال باشا الحنفي في النقول من المذاهب الأخرى

الباحث: خالد مُحَمَّد محل/ الانتساب: (جامعة الفلوجة) /
Stisl.khalidmohammedm@uofallujah.edu.iq
ا. م. د أمجد مراقب داود/ الانتساب: (جامعة الفلوجة – كلية العلوم الاسلامية)
iq.edu.amjad@uofallujah.dr

الملخص:

اعتمد ابن كمال باشا –رحمه الله– في كتابه الإيضاح في شرح الإصلاح في النقول من المذاهب الأخرى، وبالأخص أقوال المذهب المعروفة، ومن منهجه أنه نقل عن المذهب الشافعي في أغلب نقوله من المذاهب الاخرى حيث أورد أقوال المذهب الشافعي في جميع أبواب الكتاب. ونقل من المذهب المالكي لكن بالشيء القليل، ونقل أيضاً من المذهب الحنبلي في أربعة مواضع فقط. ومن هذا يتبين لنا ان في هذا البحث ان ابن كمال باشا –رحمه الله– عمل بالنقول من جميع المذاهب الأخرى.

الكلمات المفتاحية: (منهج، كمال، حنفي، نقول).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

منهج ابن كمال باشا الحنفي في النقول من المذاهب الأخرى

الباحث: خالد مُحَمَّد محل/ الانتساب: (جامعة الفلوجة) /

ا. م. د أمجد مراقب داود/ الانتساب: (جامعة الفلوجة – كلية العلوم الاسلامية)

المقدمة

الحمدُ للهِ رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد ﷺ، وعلى آله الطَّيِّبينَ الطَّاهرينَ، وصحابته الغر الميامين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الحشر واليقين.

اما بعد..

لقد برزت أهمية النُّقول في مؤلفات الفقه، والأدب، والتفسير، والأصول، والكلام، والحديث. وقلما يخلو كتابٌ من الاعتماد على من سبقه، وينقل عن سلفه، ويختلف المقدار، والحجم بحسب الرؤية الخاصة بعلماء ذلك العصر، وتزداد في الكمِّ مع تأخر عصر العلماء وتباعده عن العصر الذي يليه.

والذي يعنينا في هذا التوضيح هو دراسة منهج ابن كمال باشا[1] –رحمه الله– وبقية المؤلفين في هذه النُّقول، ومنها معرفة أسبابهم في اللجوء إلى هذه النقول ومقصدهم من الاعتماد عليها.

(1) هو شمس الدين أحمد ويلقب بابن كمال باشا، أو كمال باشا زاده، نسبة إلى جده من جهة الأب كمال باشا، ولد سنة (٨٧٣ هـ)، بمدينة طَوْقات من نواحي سيواس في شمال تركيا. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي(ت :١٠١٠هـ)، تحقيق: عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، يشرف على الإصدار: مُحَمَّد توفيق عويضة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٩٠هـ–١٩٧٠م، ٤٩٠/١، ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزي (ت:١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، سنة النشر: ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ١١٨/٢، ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لطاشكبري زادة (ت: ٩٦٨ هـ): ص٢٢٦.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

وكان منهجي في كتابة هذا البحث، الذي أتناول فيها منهج ابن كمال–رحمه الله– في الكتاب، إذ بينت منهجه العام في النقول من المذاهب مع ذكر الألفاظ التي ذكرها مع بيان أسلوبه في الكتاب، وبيان طريقته في ذكر أقوال العلماء ولأخذ منهم.

وكان من أسباب اختيار الموضوع أنَّ عنوان الكتاب قد أغراني، فهو عنوان جذاب، ينبئ عن اختيار أديبٍ بارع، وعالم متمكن، وحباً مني في معرفة غزارة علم ابن كمال باشا–رحمه الله– ورسوخ قدمه في الفقه الإسلامي، وأنه حقيقةً يستحق أن يكون مرجعاً ينهل منه طلبة العلم وأهله.

ومن منهج ابن كمال باشا –رحمه الله– انه كان يكثر من ذكر المصادر في كتابه وأسماء العلماء من داخل المذهب أو من خارجه ولا شك أنَّ أول ما يبدر إلى الذهن ما يخص منهج الاقتباس والنقل هو الأمانة في النقل، بحيث يكون الناقل صادقًا في نقله، وموضوعياً لا يحرِّف من الكلمات شيئًا، ولا يزيد عليها من عنده، ولا ينقص منها، خصوصًا إذا كان النقل بالمعنى وليس حرفيًّا؛ إذ إن الأفكار تتباين والأفهام تتفاوت، ، فالدقة، والتأني، والحصانة أمورٌ مطلوبة جدًّا، وهذا ما عُرف عن علمائنا السابقين من المؤلفين[1].

ومن الصعوبات التي واجهتني في كتابة هذا البحث.

١– هذه أول مرة أخوض فيها غمار البحث العلمي بهذه الصورة المعمقة.

٢– قلة المعلومات المتوافرة عن حياة المؤلف– رحمه الله تعالى–.

٣– صعوبة توثيق بعض النصوص في الكتاب، فالمؤلف — رحمه الله– نقل كثيرًا من أقوال الفقهاء وأشار الى موارده، وكثير منها من المصادر التي لم تصلنا .

٤– كما لا يخفى على أحد الوضع الصحي الذي تعيشه البلاد، وانتشار الوباء (كورونا) وصعوبة التنقل لوجود الحظر.

---

(1) **ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: تأليف طاش كبرى زاده (ت٩٦٨هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي(١٣٩٥هـ–١٩٧٥م)، ١/٢٢٧، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: ١٠١٠هـ)، ١/٤١٠، وما بعدها، الفوائد البهية : لأبي الحسنات مُحَمَّد بن عبد الحميد اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، مصر ، مطبعة السعادة، ط١، (١٩٧٥م)، ص٢٢.**

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

ومن أهم المآخذ على كتاب ابن كمال باشا-رحمه الله-:

١- كثرة النقل من المذاهب الأخرى مع قلة العزو إلى المصادر.

٢- اعتماده على الأقوال المعروفة للمذاهب (الشافعي ، والمالكي، والحنبلي).

٣- تكاد تكون الكتابة في كتاب الإيضاح محصورة بين المذهب الحنفي، والشافعي.

وقد احتوى هذا البحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في النقول من المذهب المالكي.

المطلب الثاني: منهجه في النقول من المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: منهجه في النقول من المذهب الحنبلي.

المطلب الرابع: منهجه في النقول من المذاهب الأخرى.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج، ويأتي بعدها المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

المطلب الأول: منهجه في النقول من كتب المذهب المالكي.

كان منهج ابن كمال باشا-رحمه الله- في كتابه إيضاح الإصلاح ذكر بعض أراء المذاهب الأخرى المخالفة لمذهبه، ويستشهد بذلك بنصوص من كتبهم، وكما يلي:

١- النقل بالمعنى وذلك بالتصرُّف فيها إما بالزيادة، أو النقصان حسبَ ما تتطلب طبيعة الشرح، ويمكن معرفة ذلك من خلال مراجعة الكتب، والمصادر التي نصَّ عليها، ومقارنتها بالمنقول عنها، مثال ذلك ما ذكره في كتاب المفقود، قال مالك-ﷺ-: إذا مضى أربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة.[١]

٢- ذكر الإمام مالك بعدة ألفاظ منها:

أ- عند مالك، مثاله ما ذكره في أبواب متعددة[٢]، كما في كتاب الطهارات، ما ورد في غسل أسفل الذقن، اعلم أنه يجب غسل ما بين هذه الحدود قبل نبات الشعر إلا عند مالك- ﷺ -[٣].

وفي كتاب الطهارات أيضاً، وفي قوله تعالى: ﴿ نخ نم ﴾[٤]. واعلم أن العلماء اختلفوا في مقدار المفروض من الرأس، فالباء عند مالك-ﷺ- صلة، وعند الشافعي-ﷺ- للتبعيض[٥].

وقوله في الموالاة أي: الموالاة بين أفعال الوضوء، بحيث يكون غسلُ المتأخر أو مسحه قبل أن يجف المتقدم، وهو فرض عند مالك- ﷺ -.[٦]

---

(١) ينظر: المدونة: للإمام مالك برواية سحنون بن سعيد ، مصر، مطبعة السعادة، (١٣٢٣هـ)، ٢/ ٤٥٠، الإيضاح في شرح الإصلاح، للإمام شمس الدين احمد بن سليمان ابن كمال باشا الحنفي، (ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله المحمدي، والدكتور محمود شمس الدين أمير الخزاعي، نشر: دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٢، ٢/ ٨٣.

(٢) ينظر: الإيضاح في شرح الإصلاح: ١/ ٢١٨، ٢٢١، ٢٣٧،... ٢/ ٧٩، ٣٣٦، ٣٦٠، ....

(٣) ينظر: فيجب عنده قبل نبات الشعر وبعده، ينظر: الفواكه الدواني: تأليف الشيخ: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النظروي المالكي(ت١١٢٥هـ)، مصر، مطبعة السعادة، ط١، (١٣٣٢هـ)، ١/١٣٨، الإيضاح في شرح الإصلاح: ١/١٣.

(٤) سورة المائدة : من الآية ٦.

(٥) ينظر: الإيضاح في شرح الإصلاح: ١/١٧.

(٦) المصدر السابق: ١/٢٣.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

وفي كتاب الصوم، أو ابتلع حصاة، أو حديداً، وعند مالك تجب الكفارة أيضاً في ابتلاع ما لا يؤكل بالعادة[١].

ب- قال مالك، ومثاله ما ذكره في أبواب متعددة[٢]، منها ما أوردهُ في كتاب الطهارات، بيان المقدار المفروض مسحه من الرأس، "وقال مالك-ﷺ-: ما لم يمسح جميع الرأس أو أكثره لا يجوز".[٣]

وقوله في كتاب الديات[٤]، وقال مالك- ﷺ-: دية الذمي[٥] نصف دية المسلم، ودية المسلم اثنى عشر عشر الفاً[٦].

وقوله في كتاب الذبائح، شروط الذبائح، حيث أورد: (وإن تركها ناسياً حل لعذر النسيان)، وقال مالك -ﷺ -: في إحدى الروايتين عنه: لا يحل في النسيان أيضاً لظاهر ما ذكرنا في العمد، فإنه لا فضل فيه، ولكنا نقول في اعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى؛ لأن الإنسان كثير النسيان.[٧]

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر، عدد الأجزاء:٤ : ١/ ٥٣٢-٥٣٣، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢١٨/١.

(٢) ينظر: الإيضاح في شرح الإصلاح: ١/ ١٦، ٢٤٧، ٤٦٨، ٢/ ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٥٢، ٤٥٦.

(٣) الإيضاح في شرح الإصلاح: ١٧/١.

(٤) الدية: بدل النفس وجمعها الديات وقد وديت المقتول أي أديت ديته من حد ضرب فالدية اسم للمال ومصدر أيضا لهذا الفعل. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: للشيخ نجم الدين أبي حفص النسفي (ت٥٣٧هـ)، بغداد ، مكتبة المثنى، ٣٢٧/١.

(٥) الذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه. ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، نشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ -١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١: ١٣٨/١.

(٦) ينظر: كفاية الطالب: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، بيروت، دار الفكر، (١٤١٢هـ)، ٣٩٦/٢، وأسهل المدارك شرح ارشاد السالك: جمع واعداد أبي بكر الحسن الكشناوي، بيروت، دار الفكر ، ط٢. ١٣٢/٣، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٤٥٢/٢.

(٧) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، نشر: دار المعارف، عدد الأجزاء: ٤: ١٧١/٢، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٣٨٦/٢.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

ونقل أيضاً رأي الإمام مالك-رضي الله عنه-، في ذبح الإبل، أو نحر البقر لا يحل، البقر تذبح فإن نحرت اختلفا، والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل فالبقر يجوز فيها الأمران؛ لأن موضع النحر وموضع الذبح ومحل النحر اللبة.[١].

ج- قول مالك، ومثاله ما ذكره في أبواب متعددة[٢]، كما في كتاب الصوم، باب موجب الإفساد، أو أصبح غير ناوٍ للصوم فأكل قضى فقط، وقال: لا تجب الكفارة إذا أكل قبل الزوال وقال زفر- رضي الله عنه-: تجب مطلقاً، (ولو)، أكل، أو شرب، أو جامع ناسياً، والقياس أن يفطر وهو قول مالك -رضي الله عنه -، أو احتلم، أو أنزل بنظر[٣].

وفي كتاب السرقة، (ونصابها: قدر عشرة دراهم مضروبة)، النصاب عندنا عشرة دراهم، وعند الشافعي-رضي الله عنه- في رواية: ربع دينار، وهو درهمان ونصف، وفي رواية: ثلاثة دراهم، وهو قول مالك-رضي الله عنه- [٤].[٤].

د- لفظ خلافاً لمالك، ومثاله ما ذكره في أبواب متعددة[٥]، كما في كتاب الطهارات، وإيصال الماء إلى داخل السرةِ، وإلى ثقب القرط، وعلى المرأةِ غسل الفرج الخارج، لرفع الحرج، وكذا الأقلف[٦]، وقال بعضهم لا يجب، وليس بصحيح إذ لا حرج فيه، لا دلكه، خلافاً لمالك-رضي الله عنه-[٧].

---

(١) ينظر: كفاية الطالب: ٧٢٧/١، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/ ٣٨٧.

(٢) ينظر: الإيضاح في شرح الإصلاح: ١٠٣/١، ٤٢٣، ٤٨٥، ٢/ ٣١، ٧٩، ٢١٨.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، مصر، المطبعة الأميرية، بولاق، (١٣١٥هـ)،: ١٦٨/٢، الإيضاح في شرح الإصلاح: ١/ ٢١٨.

(٤) ينظر: المدونة: ٢٦٥/٦، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٣١/٢.

(٥) ينظر: الإيضاح في شرح الإصلاح: ١/ ٣٠، ١٠٤، ٢٢٠، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣٧٣، ٢/ ٣٨٧.

(٦) الأقلف: هو من لم يختن، والقلفة هي جلد الذكر التي ألبستها الحشفة وهي التي تقطع في الختان، ينظر: لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥، ٢٩٠/٩، مادة قلف.

(٧) ينظر: الإيضاح في شرح الإصلاح: ٣٠/١.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، "صح فيها الفرض، والنفلُ؛ خلافاً للشافعي فيهما، ومالك-رضي الله عنه-، في الفرض ولو ظهرُهُ إلى ظهر إمامه، لا لمن تقدم عليه"[١].

وفي كتاب النكاح، مسألة الشهود، وحضور حرين الشاهدين عند العقد شرط الصحة عندنا، خلافاً لمالك، فإن الشرط عنده الإعلان ولو بحضور المجانين، والصبيان ذكره في الحقائق[٢].

هـ- مالك، والشافعي، أو الشافعي، ومالك، ومثاله ما ذكره في أبواب متعددة[٣]، كما في كتاب الديات، فصل فيما دون النفس، (وفي النفس والانف، والذكر، والحشفة[٤]، والعقل، والشم، والذوق، والسمع، والبصر، واللسان إن منع أداء أكثر الحروق، ولحية حلقت فلم تنبت، وشعر الرأس الدية)، أي الدية كاملة، وعند مالك-رضي الله عنه-[٥]، والشافعي-رضي الله عنه-[٦]: تجب في اللحية، وشعر الرأس حكومه العدل.

وفي كتاب الذبائح، شروط الذابح حيث بين فيه القول المخالف للإمام مالك رضي الله عنه، والشافعي رضي الله عنه، (والحميرُ الأهلية)، فيه خلاف مالك-رضي الله عنه-[٧]، (والبغل، والخيل)، فيه خلافهما، وخلاف الشافعي -رضي الله عنه-[٨]،

---

(١) الإيضاح في شرح الإصلاح: ١/١٨١.

(٢) المصدر السابق: ١/٢٩٠.

(٣) الإيضاح في شرح الإصلاح: ١/ ص، ١٠٤، ٣٧٣، ٢/ ٧٩، ٣٩٠، ٤٥٢.

(٤) الحشفة: ما فوق الختان من رأس الذكر. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي (٥٣٨-٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، حلب ، مكتبة اسامة بن زيد، ط١، (١٩٧٩م)، ١/١١٧.

(٥) ينظر: كفاية الطالب: ٢/٣٩٦، واسهل المدارك: ٣/١٣٤.

(٦) ينظر: الأم: تأليف محمد بن ادريس الشافعي، (١٥٠-٢٠٤هـ)، بيروت، دار المعرفة، ط٢، (١٣٩٣هـ)، ٦/١٢٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦، ٤/٥٨، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/٤٥٣.

(٧) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: ٢/١٨٥.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

[١]، له وذكر قوله تعالى: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [٢] قيل الكراهة في الخيل عنده تنزيهيه، وقيل تحريمي وهو الأصح.[٣]

وفي كتاب اللقطة، مسألة المدة، (مدة لا تطلب بعدها في الصحيح) والاختلاف في مدة التعريف، والصحيح أنها غير مقدرة بمدة معلومة، بل هي مفوضة إلى رأى الملتقط فيعرفها بما يغلب على ظنه أنها لا تطلب بعد ذلك، وقدرها مُحَمَّد بن الحسن-رضي الله عنه- في "الأصل"[٤] بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير، وهو قول مالك-رضي الله عنه-، والشافعي-رضي الله عنه-[٥].

المطلب الثاني: منهجه في النقول من المذهب الشافعي

ذكر ابن كمال باشا –رحمه الله– الكثير من آراء الإمام الشافعي-رضي الله عنه-، ولم يكن في عرضه للأقوال والآراء والأدلة مجَّرد ناقل لها بل كان يناقش ما يحتاج منها إلى مناقشة، ويرى أنه ليس من الموضوعية ترك أقوال المذاهب والتعسُّف لها وهذا منهج اتبعه في أغلب أبواب كتابهِ الذي هو عبارة عن تبيين، وردَّ، وإيضاح لبعض المفردات، والشواهد على ذلك كثيرة.

---

[١] ينظر: التنبيه: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي(٣٩٣-٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت، عالم الكتب، ط١، (١٤٠٣هـ)، ١٢٧/١، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/ ٣٨٧.

[٢] سورة النحل: الآية ٨.

[٣] الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/ ٣٨٨.

[٤] هو: كتاب في فروع الحنفية للإمام المجتهد مُحَمَّد بن الحسن الشيباني المتوفي سنة(١٨٩هـ) والمسمى (المبسوط)، سماه الأصل؛ لأنه صنفه أولاً وأملاه على أصحابه، رواه عنه الجوز جاني وغيره، ثم صنف الجامع الصغير ثم الكبير، ثم الزيادات والسير الكبير، وهذه هي المراد بالأصول، وظاهر الرواية في الكتب الحنفية. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ١٠٧/١، والفوائد البهية ص٢٠٣.

[٥] ينظر: المدونة: ١٧٣/٦، وكفاية الطالب: ٣٦٣/٢، والام: ٦٦/٤، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣، ٤٢٩/١، ومغني المحتاج: ٤١٢/٢، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/ ٧٩.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

وأما منهجه في النقل عن المذهب الشافعي فكما يلي:

١- ذكر قول الإمام الشافعي مع الإمام مالك –رحمهما الله– ،ومثال ذلك: ما أورده في كتاب اللقطة، (وإن بيّن مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة)، أي: إن جاء صاحبها وعرف عفاصها[١] وعددها فادفعها إليه وهذا للإباحة عملا بالمشهور، وقال الشافعي–ﷺ–، ومالك–ﷺ– : إذا بين العلامة يجب الدفع[٢].

وفي كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، مسألة الخصومة بين الشفيع والمشتري، (وفي بناء المشتري، وغرسه بالثمن، وقيمتهما مقلوعين)، أي مستحق القلع كما في الغصب، يعني أن الغاصب إذا بنى أو غرس في المغصوبة يؤمر بقلع البناء والغرس، فإن كانت الأرض تنقض بقلع البناء والغرس؛ للمالك أن يضمن قيمتها مقلوعين للغاصب[٣]، وذكر قول أبي يوسف–ﷺ–: أنه لا يكلفه بالقلع، ولكنه بالخيار إن شاء أخذها بالثمن، وقيمة البناء والغرس، وإن شاء ترك، وبه قال الشافعي–ﷺ–، ومالك–ﷺ؛ لأنه ليس بمعتد في البناء، والغرس لثبوت ملكه في الشراء فلا يعامل بأحكام العدوان[٤].

٢- ذكر قول الإمام الشافعي مع الإمام مُحَمَّد –رحمهما الله–، ومثال ذلك ما أورده في كتاب الغصب، (وشرطه كون المغصوب نقلياً فلو غصب عقاراً وهلك في يده لم يضمن)، وأن العقار لا يتحقق فيه الغصب عند الشيخين خلافا لمحمد فإذا غصب عقارا فهلك في يده بأن انهدم بآفة سماوية أو جاء سيل فذهب بالبناء، أو أشجاره، أو غلب

---

(١) العفاص: وعاء من جلد أَو خرقَة أَو غير ذَلِك يكون فِيهِ زَاد الرَّاعِي، ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مُحَمَّد النجار)، نشر: دار الدعوة، باب العين: ٦١١/٢.

(٢) ينظر: التنبيه: ١٣٢/١، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن مُحَمَّد البجيرمي، نشر المكتبة الإسلامية ، مكان النشر ديار بكر– تركيا، عدد الأجزاء:٤، ٢٥٩/٣، ومغني المحتاج: ٤١٥/٢، والمدونة: ١٧٤/٦، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٨١/٢.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣، ١١/ ٣٣٩.

(٤) ينظر: المدونة: ٤٣٤/٥، ومختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٥، ٢٢٧/٤، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٣٦٦/٢.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

السيل على أرض فبقيت تحت الماء لا يضمن عندهما[١]، وقد مرَّ أصل هذا وما فيه من خلاف مُحَمَّدﷺ والشافعيﷺ والإشارة الى منشأ الخلاف.[٢]

وفي كتاب الدعوى، (وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري)، أي: إن هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عندهما، والقول للمشتري، وصورته أنه باع عبدين صفقة واحدة ثم هلك أحدهما عند المشتري ثم اختلفا في الثمن قال القدوري فيها لا يتحالفان إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك وجعل هذا في النهاية لفظ المبسوط وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شيء له وقال قاضيخان وذكر في الأصل إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا[٣]، وعند مُحَمَّدﷺ، والشافعيﷺ، يتحالفان، ويفسخ المبيع على قيمة الهالك وعلى هذا إذا خرج المبيع عن ملكه، أو تغير وصار بحال لا يقدر على رده بالعيب له لأن كلا منهما يدعي عقداً ينكره الآخر[٤].

وفي كتاب الديات، في مسألة الدية، وعند مُحَمَّد والشافعي[٥]: ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون ثنية كلها خلفات والخلفة: الحامل، والثنية ما دخل في السنة السادسة.

٣- ذكر قول الإمام الشافعي مع الإمام أبي يوسف –رحمهما الله–، ومثال ذلك ما أورده في كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، (ولا في كلب، وفهد، لأنه مباح الأصل ولا قطع في مباح الأصل في دارنا وخيانة[٦] أي: لا

---

(١) ينظر: مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ١/٣٠٥، لأبي مُحَمَّد بن غانم بن مُحَمَّد البغدادي، ت: ١٠٣٠هـ، تحقيق أ.د مُحَمَّد أحمد سراج، أ.د علي جمعة مُحَمَّد، عدد الأجزاء ٢.

(٢) ينظر: الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/٣٥٤.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٤/٣٠٨.

(٤) ينظر: التنبيه: ١/٩٦، المهذب، ١/٢٩٤، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/٢٥١.

(٥) ينظر: الام: ٦/١٠٥، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/٤٥١.

(٦) خيانة: كأن يخون ما في يده من الشيء المأمون. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: ٢، ٢/٨٠.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

يقطع بخيانة وديعة في يده من مال الغير لقصور الحرز، وخلس[١] ونهب[٢] أي غار المال لأنه أخذه علانية، ونبش[٣] أي: أخذ الكفن عن الميت في قبره أذا كان القبر في الصحراء)، خلافاً لأبي يوسف-رحمه الله-، والشافعي-رحمه الله- في الأخير، ومغنم[٤].

وفي كتاب السرقة أيضاً، (وقطع عبداً أقر بسرقة ورد)، وقال ابو يوسف-رحمه الله-، والشافعي-رحمه الله-: يقطع يداه، والمال للمولى[٥].

وفي كتاب الديات، باب غصب العبد، والمدبر، والصبي، والجناية في ذلك، (فقتله، أي قتل الصبي العبد المودع، وان اتلف أي: الصبي، مالاً بلا إيداع ضمن أي: ليس مودعاً عنده لأنه مؤاخذ بأفعاله، وان اتلف بعده أي: مالاً غير عبد، لا أي: لا يضمن الصبي)، الوديعة إن كان عبداً ضمنه بالقيمة وإن كان مالاً لا يضمنه عندهما، ويضمن عند أبي يوسف-رحمه الله-، والشافعي-رحمه الله-: لأنه أتلف مالاً معصوماً[٦]، وفي كتاب البيع، باب الخيار، (ومن له الخيار يجيز، وإن جهل صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه)، خلافاً لأبي يوسف-رحمه الله-، والشافعي،

---

(١) الخلس: هو الأخذ من السيد بسرعة على غفلة. ينظر: اللباب في شرح الكتاب ، تأليف الشيخ: عبد الغني القيمي الدمشقي الميداني، على مختصر القدوري(ت٤٢٨هـ) تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، مصر، نشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤، ٣/٢٠٥.

(٢) نهب: قيل أن يأخذ على وجه العلانية قهراً من ظاهر بلدة أو قرية. ينظر: تبيين الحقائق، حاشية الشبلي: ٣/٢١٧.

(٣) نبش القبر: ان نبش قبراً وسرق منه الكفن، فإن كان في بريةٍ لم يقطع؛ لأنه ليس بحرز لكفن، وانما يدفن في البرية للضرورة وإن كان في مقبرة تلي العمران، ينظر: البيان في مذاهب الإمام الشافعي: للشيخ أبي الحسن يحيى بن أبي الخير شبن سالم العمراني الشافعي اليمني (٤٨٩-٥٥٨هـ)،اعتنى به قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، ١٢/٤٤٧.

(٤) ينظر: البيان: ١٢/٤٤٧، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/٣٥.

(٥) وحكى الطحاوي -رحمه الله-، في المختصر: ص٢٧٠ وما بعدها: أن الأقاويل الثلاثة مروية عن الإمام ، فقول الأول أخذ به مُحَمَّد-رحمه الله-، والثاني أخذ به أبو يوسف -رحمه الله-.

(٦) ينظر: الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/٤٦٩.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

هذا إذا كان الفسخ بالقول، وأما إذا كان بالفعل كالإعتاق والبيع والوطء فيجوز بلا علمه بالاتفاق[١].

٤- ذكر قول الإمام الشافعي مع الإمام زفر–رحمهما الله–، ومثال ذلك ما أورده في كتاب السرقة، في كيفية القطع واثباته، (من النصاب قبل القطع)، أي: أن يبلغ النصاب، وهو ربع دينار ذهباً فأكثر، وأن يكون عالماً بالتحريم، فلا قطع على جاهل بتحريم السرقة[٢].

قال زفر–رضي الله عنه–، الشافعي–رضي الله عنه–، يقطع فيهما[٣]، (أو سرق فأدعى ملكه)، أي: ألا يكون للسارق فيه ملك، أو شبهة ملك، فيه خلاف الشافعي–رضي الله عنه–[٤].

وفي كتاب البيع، باب الربا، (وصح بيع كر بر وكر شعير بكر بر وكري شعير وبيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين) يجعل كل واحد من الجنسين بخلافه، وقال زفر–رضي الله عنه–، والشافعي–رضي الله عنه–[٥]: لا يجوز لهما التصرف إلى خلاف الجنس تعبير تصرفه؛ لأنه قابل الجملة بالجملة ومن قضيته الانقسام على سبيل الشيوع لا على التعيين، أي: ومعنى الشيوع هو أن يكون الكل واحدا من البدلين حظ من جملة الآخر، فالتعيين لا يجوز وإن كان فيه تصحيح التصرف؛ لأنه يعتبر المقابلة غير الأولى، ويكون التصرف تصرفا آخر[٦].

---

(١) ولهما: أنه تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع، ولا يعرى عن المضرة؛ لأنه عساه يعتمد تمام البيع السابق، فيتصرف فيه فتلزمه غرامة القيمة بالهلاك فيما إذا كان الخيار للبائع، او لا يطلب لسلعته مشترياً فيما إذا كان الخيار للمشتري، وهذا نوع ضرره يتوقف على علمه وصار كعزل الدليل، بخلاف الإجازة، لأنه لا إلزام فيه، ولا نقول إنه مسلط، وكيف يقال ذلك وصاحبه لا يملك الفسخ، ولا تسليط في غير ما يملكه الملسط، ولو كان فسخ في حال غيبة صاحبه وبلغه في المدة تم الفسخ لحصول العلم به، ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ. ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ: لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، نشر: المكتبة الإسلامية، ٣/٣١، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/ ١٠٨-١٠٩.

(٢) ينظر: الروض المربع: ٣/٢٥-٢٦.

(٣) ينظر: البيان: ١٢/٤٨١، ومغني المحتاج: ٤/١٧٧، والهداية: ٢/٤١٨.

(٤) ينظر: الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/٤٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، نشر نشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر ١٩٨٢م، عدد الأجزاء ٧، ٤/٤١٤، والأم: ٣/٢١.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية: ٨/ ٤٠٣، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/١٤٣.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٥- ذكر القول المخالف للإمام الشافعي مع الإمام زفر—رحمهما الله-، وذكره في أبواب متعددة[١]، مثال ذلك ما أورده في كتاب الحدود، مستحق القصاص (وإن أنكروا وطء عرسه، أي الزاني أن ينكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط.

وقد ولدت منه، أي: زوجته قبل الزنى، وكذا لو ولدت بعد الزنى لدونِ ستة أشهر، فإنه يثبتُ نسبه.

أو شهد بإحصانه رجل وامرأتان رجم، أي: أن يقول الشهود: تزوج امرأة وجامعها، أو باضعها)، خلافاً لزفرﷺ والشافعي-ﷺ-: مر على أصله أن شهادتهن غير مقبولة في غير الأموال، وجعل زفرﷺ: الإحصان شرطاً في معنى العلّة، فلا تقبلُ شهادةُ النساء فيه[٢].

وفي كتاب الشركة، (وعناناً: وهي شركة في كل تجارة، أو في نوع ولا يتضمنُ الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال أحدهما وتساوي ماليتها لا الربح) أي تصح بأن يشترط أن يكون المال مساوياً، ولا يكون الربح مساوياً خلافاً لزفر والشافعي[٣].

وفي كتاب الدعوى، باب لتحالف، (ولا تحالف في الأجل)، سواء اختلفا في أصله أو في وصفه، أي: أنه ادعى البائع أنه بدراهم رائجة وادعى المشتري أنه بدراهم فاسدة، وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في

---

(١) ينظر: الإيضاح في شرح الإصلاح: ١/٨٠، ٣٦٨، ٢/ ١٢٦، ٢٥١، ٣٤٩، ٣٥٩، ٢/ ١٨، ٨٧، ١٢٦، ٢٥١، ٣٤٩.

(٢) ينظر: الأم: ٤٧/٧، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، للإمام مُحَمَّد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح مُحَمَّد أبو الحاج، نشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط/١ عدد الأجزاء: ١٠، ٤٦٨/٥، الإيضاح في شرح الإصلاح: ١٨/٢.

(٣) ينظر: الهداية: ١٠/٣، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢، ٣٦٩/١ وما بعدها، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٨٧/٢.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما، خلافاً لزفر-رحمه الله-، والشافعي-رضي الله عنه- يتحالفان ويفسخ البيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالف عندهما والقول للمشتري[١].

٦-ذكر الإمام الشافعي-رضي الله عنه- بعدة الفاظ وهي:

أ- والشافعي-رضي الله عنه- وحده، مثال ذلك ما أورده في أبواب متعددة[٢]، في كتاب الحدود، (وإلا حّد وهو للمحصن) أي: لحر، مكلف، مسلم، والشافعي-رضي الله عنه-، يخالفنا في شرط الإسلام[٣].

وفي كتاب الوصايا، باب الوصية إلى الأقارب وغيرهم، (من ذوي رحمه الاقرب فالأقرب غير الوالدين والولد)، وقالا: الوصية لكل من ينسب الى اقصى أب له أدرك الإسلام، وإن لم يسلم وعند بعضهم: شرط الإسلام ويدخل إلا مع وجود الأقرب، والشافعي-رضي الله عنه-: قيده بالأب له أدنى ثم لا يدخل قرابة الولادة[٤].

ب- وعند الشافعي، في مواضع كثيرة[٥]، مثال ذلك ما ذكره في كتاب الحدود، (في قضاء حتى يموت يبدأ به شهوده)، وعند الشافعي-رضي الله عنه-، لا يعتبر في الرجم بداية الشهود؛ ولكن الإمام هو الذي يبدأ به[٦].

وفي كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمته، (لا سوقي[٧] لم يقاتل ولا منْ مات ثمة)؛ لأنه بالإحراز يصير ملكاً لنا، وعند الشافعي-رضي الله عنه-: باستقرار هزيمة الكفار يصير ملكاً لنا، فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه عنده[٨].

---

(١) ينظر: الام: ٦/ ٢٢٧، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/٢٥١.

(٢) ينظر: الإيضاح في شرح الإصلاح: ١/ ص، ٣٩، ١٠٦، ٢/ ص، ٣٥٤، ..

(٣) ينظر: الام: ٦/١٣٨، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/٨.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ٣/٦٤، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/٤٨٦.

(٥) ينظر: الإيضاح في شرح الإصلاح: ١/ص، ١٧، ٢٠، ٢٩، ٣٩، ٦٠، ٦٩، ٨٣، ٨٤، ١٠٠، ٢١٤,٢٥٠، ... ٢/ص، ٨، ١٩، ٢٣، ٣١، ٣٨، ٣٩، ٥٣، ٥٤، ٦٦، ٧٠،....

(٦) ينظر: مغني المحتاج: ٤/١٥٢، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/٨.

(٧) السوقي: هو الذي يخرج مع العسكر للبيع والشراء بلا قتال فإن قاتل يشاركهم؛ لأنه بمباشرته ظهر قصده، والتجارة تبع له بخلاف ما إذا لم يقاتل، وهو قول الشافعي-رضي الله عنه-: السهم له، لأنه شهد الواقعة. ينظر: تبيين الحقائق:٣/٢٥١.

(٨) ينظر: مغني المحتاج: ٤/٢٤٣، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/٥٣.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

وذكره في كتاب اللقطة، (أي أن يخاف فساده ثم ينتفع بها فقيراً وإلا)، أي وإن لم يكن فقيراً تصدق، وعند الشافعي-ﷺ-[١]: يجوز أن ينتفع بها وإن كان غنياً، ولو على أصله وفرعه وعرسه ولم يقل إن كانوا فقراء لإنفهامه من قوله تصدق فإنه لا يكون إلا على الفقير، أو أمسكها رجاء الظفر بصاحبها، وهذا فيما لا يخاف فساده[٢].

ج- وقال الشافعي، وردت في مواضع متعددة[٣]، مثال ذلك ما أورده في كتاب الطهارات، في مقدار مسح الرأس، قال الشافعي-ﷺ-: إذا مسح مقدار ما يسمى ماسحاً جاز[٤].

وفي كتاب الحدود، فصل في مستحق القصاص، (وغرم ربع الدية)، قال الشافعي-رحمه الله -: يجب القتل دون المال بناء على

أصله في شهود القصاص، (**وقبله**) أي: قبل الرجم (**حدوا فقط**) أي: حد جميع الشهود حد القذف، ولا يحد المشهود عليه[٥].

وفي باب **القبول وعدمه**، (**تقبل الشهادة من أهل الأهواء**)، وقال الشافعي —رحمه الله-: "لا تقبل؛ لأنه أغلظ وجوه الفسق".

ولنا: أنه فسق من حيث الاعتقاد وما أوقعه فيه إلا تدينه به [٦].

وفي كتاب المكاتب، قال الشافعي-ﷺ-: (فإن كاتب قنه، "أي العبد" ولو صغيراً يعقل بمال حال، "أي نقد كله") قال الشافعي-رحمه الله-: لا يجوز حالا ولابد من نجمين أي شهرين؛ لأنه عاجز عن التسليم في زمان

---

[١] ينظر: المهذب: ٤٢٩/١.

[٢] ينظر: الإيضاح في شرح الإصلاح: ٧٩/٢.

[٣] ينظر: الايضاح في شرح الاصلاح: ١/ ص، ١١، ١٧، ٥٤، ٥٩، ٩٩، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٧١، ٣٥٠... ٢/ ص، ٥٢، ٥٨، ١٠٤، ٢٠٨، ٢٩١، ٣٠٣، ٣١٩، ٣٢٢.

[٤] المصدر السابق: ١٧/١.

[٥] ينظر: مغني المحتاج: ٤٦/٤، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/ ١٧.

[٦] ينظر: الأم : ٢٠٥/٦، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/ ٢١٢.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

قليل، قلنا: يمكن أن يستقرض. (**أو مؤجل أو منجم**[١]) أي موزع حصصاً يؤديها دفعات النجم في الأصل الكوكب، ثم نقل الى الوقت المضروب المعين إذ يتعرفون الأوقات بالنجوم فقيل نجوم الكتاب للأوقات المعينة لأداء حصصها ثم استعمل في تلك الحصص المؤدات في تلك الأوقات ثم اشتق فيه الفعل فقيل نجم الكتابة، أو الدية أي وزع حصصاً واداها[٢] .

د- وعن الشافعي، ومثال ذلك ما ذكره في فصل الجزية، باب المرتد، (بالتبري عن كل دين سوى الإسلام، أو عما أنتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندبها بلا ضمان)، وعن الشافعيﷺ: أنه يجب أن يمهله الإمام ثلاثة أيام، ولا يحل قتله قبل ذلك. أي: وفي قدر مدة الاستتابة قولان، سواء قلنا: إنها مستحبة، أو واجبة[٣].

هـ- وجوز الشافعي، مثال ذلك ما ذكره في كتاب البيوع باب بيع السلم[٤]، (لا فيما لا يعلم قدره وصفته كاللحم والحيوان)، لفحش التفاوت، وجوزا في اللحم إذا وصف موضعاً معيناً بصفة معلومة وجوز الشافعي-ﷺ-، في الحيوان إذا بين نوعه وسنه وصفته[٥].

و- وخلافاً للشافعي، ومثال ذلك ما ذكره في كتاب الصلاة، ولا يجمع فرضان في وقتٍ بلا حج، خلافاً للشافعيﷺ، فإنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بعذرِ المطر والسفر[٦].

وذكر لفظ (خلافاً)، في كتاب اللقيط، (**وهو حر إلاّ بحجة رقهِ ونفقتهِ وجنايتهِ في بيت المال وارثهِ له ولا يؤخذ**

---

(١) **وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونهم وغيرها، فتقول: إذا طلع النجم حل عليك مالي، أي: نجم الثريا. ينظر: طلبة الطلبة ص٦٤. ولسان العرب: ١٢/٥٧٠، ومعجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ص٤٧٦.**

(٢) **ينظر: الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/ ٣٢٢ .**

(٣) **ينظر: البيان: ١٢/٤٧، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/ ٧٠.**

(٤) **بيع السلم: بيع السلعة الآجلة الموصوفة في الذمة بثمن مقبوض في مجلس. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ١/٢٤٩.**

(٥) **ينظر: ينظر: الأم: ٣/٢٥ وما بعدها، والمهذب: ١/٢٧٧، مغني المحتاج: ٢/٢٩.**

(٦) **ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: ١/١٤٢-١٤٣، الإيضاح في شرح الإصلاح: ١/٩٠..**

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

مِنْ آخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين حرين مسلمين) لابد من هذين الشرطين عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله[١].

ز- وقول الشافعي، ومثال ذلك ما ذكره في كتاب الحجر ذكر قول الإمام الشافعيﷺ: يحجر عليه بالكل" كذا في "التبيين" في الحجر بسبب الفسق في قول الشافعي رحمه الله لا في قولهما، وهذا ظاهر من "الهداية"، وقول الشافعي رحمه الله يحجر عليه القاضي بسبب الغفلة. **(ويمنع)** لم يقل ويحجر، لان هؤلاء لا يحجرون حجراً مطلقاً بل يحجرون بمعنى المنع الحسي [٢] .

المطلب الثالث: منهجه في النقول من المذهب الحنبلي

حرص ابن كمال باشا-رحمه الله- في كتابه أن يورد أغلب أقوال المذاهب، التي وردت في المسألة المختلف فيها، ويستشهد بذلك بنصوص من كتبهم، وكان يظهر الخلاف فيها حتى لا يوهم القارئ بأن المسألة ليس فيها خلاف،

وأما نقوله من المذهب الحنبلي فهي معدودة حيث يكاد يخلو كتابه من أقوال المذهب الحنبلي وقد انحصرت في أربع مسائل في أبواب متفرقة من كتابهِ الإيضاح وبصيغ متفرقة مثل (وبه قال الشافعي وأحمد، أو وقال أحمد، أو خلافاً للشافعي ومالك وأحمد)، وهذه هي النقول:

---

(١) ينظر: المهذب: ٤٣٤/١، والوسيط في المذهب، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، نشر: دار السلام – القاهرة، ط/١، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٧، ٣١٨/٤، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/ ٧٦.

(٢) ينظر: النكت، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٩٠هـ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٦هـ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١، ص٤٦٢. وتبيين الحقائق: ١٩٢/٥، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/ ٣٤٥.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

١- في كتاب الطهارات، فيما يتعلق بالوضوء: قال: فيجب غسل البياض الذي بين العذارِ[١] والأذنِ وهو قول أبي حنيفة ومُحَمَّد –رحمهما الله– وروي عن يوسف –رضي الله عنه–، أنه لا يجب لوجود الحائل، ولهما: أنه لا شعر عليه فبقي على ما كان عليه، وبه قال الشافعي–رضي الله عنه–،[٢] وأحمد[٣]–رضي الله عنه–".[٤]

٢- في صفة الصلاة، قال: **(ولا يقرأ المؤتم، بل يستمع وينصت)**، خلافاً للشافعي[٥]، فإنه يقول يجب على المؤتم قراءة الفاتحة، ولنا قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾[٦]، قال أبو هريرةرضي الله عنه: "كانوا يقرأون خلف الإمام فنزلت"[٧] .

وقال أحمد[٨]رضي الله عنه: " أجمع الناس على أن هذهِ الآية في الصلاة"[٩].

---

(١) عذار الرجل: شعره النابت في موضع العذار، والعذار استواء شعر الغلام، يقال: ما أحسن عذاره، أي خط لحيته. ينظر: لسان العرب: مادة عذر ٤/٥٥٠.

(٢) ينظر: الأم، باب غسل الوجه: ١/٤٠، الإيضاح في شرح الإصلاح:١/١١.

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ١/٩٥، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦، الإيضاح في شرح الإصلاح:١/١٢.

(٤) ينظر: الإيضاح في شرح الإصلاح:١/ ١٠– ١١– ١٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩، ٢/٣٢٨.

(٦) سورة الاعراف من الآية ٢٠٤.

(٧) والأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه، ينظر: سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ولد سنة: ٣٨٤هـ، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز، سنة النشر ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، مكان النشر مكة المكرمة، عدد الأجزاء:١٠، ٢/ ١٥٥ رقم الحديث: ٢٧٠٧، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.، باب صفة الصلاة: ١/٥٦٧.

(٩) الإيضاح في شرح الإصلاح: ١/١١٣، ١١٤.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٣- في باب الصلاة ايضاً في الجلسة الأخيرة للتحيات قال: (**ويقعدُ كالأولى**)، خلافاً للشافعي[١]، ومالك[٢]، وأحمد[٣]، فإن السنة التورك".[٤]

٤- في كتاب الحج، باب الإقران والتمتع، والإفراد قال أحمد -رحمه الله-: التمتع أفضل ثم الإفراد."[٥]

المطلب الرابع: منهجه في النقول من كتب المذاهب الأخرى

وردت بعض النقول عن المذاهب الأخرى في كتاب الإيضاح لابن كمال باشا-رحمه الله- ، وكان منهجه في النقل عن تلك المذاهب كالتالي:

١- ذكر أسماء العلماء المخالفين والفرق معاً، كقوله في كتاب الطلاق في مسألة رجوع المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بعد أن تنكح زوجاً غيره واشتراط أن يكون النكاح الثاني صحيحاً، وقولهم بنكاح صحيح هذا عند الجمهور وهو الصحيح خلافاً لسعيد بن المسيب[٦]، وداود الظاهري[١]، وبشر المريسي[٢]، والشيعة، فإنهم لم يشترطوا وطء الزوج الثاني وذلك وذلك خلاف لا اختلاف فلا عبرة به[٣].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ١٣٢/١، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

(٢) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات: ٤١٧/١، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد بلحسان، نشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢، الذخيرة: ٧/٢، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، نشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط/١، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٤.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٣٦٨/١.

(٤) الإيضاح في شرح الإصلاح: ١١٠/١.

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٨٦/٢، تصنيف، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، ٦٣١ – ٦٩٥هـ، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢٥٩/١.

(٦) سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم بن يقظة، الإمام، العلم، أبو مُحَمَّد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد: لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ-. وقيل: لأربع مضين منها،

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٢- ذكر أقوال بعض الفرق كالخطابية[٤]، حيث أورد قولهم في كتاب القضاء، في قبول الشهادةِ من أهل الأهواء حيث قالوا تقبل الشهادة من أهل الأهواء حيث يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم، وقيل يرون الشهادة لشيعتهم

بالمدينة، وقال الهيثم بن عدي: مات في سنة أربع وتسعين عدة فقهاء، منهم سعيد بن المسيب. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، نشر: دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٨، ١٢٤/٥.

(١) داود الظاهري، أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري؛ كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي ﷺ، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، كان مولده بالكوفة سنة اثنتين ومائتين، وقيل سنة مائتين، وقيل سنة إحدى ومائتين، ونشأ ببغداد، وتوفي بها سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة، وقيل في شهر رمضان. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ٧، ٢٥٥/٢.

(٢) هو المتكلم المناظر البارع أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم البغدادي المريسي من موالي آل زيد بن الخطاب –ﷺ. كان بشر من كبار الفقهاء أخذ عن: القاضي أبي يوسف وروى عن: حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة، ونظر في الكلام فغلب عليه، وانسلخ من الورع والتقوى وجرد القول بخلق القرآن، ودعا إليه حتى كان عين الجهمية في عصره وعالمهم فمقته أهل العلم وكفره عدة، ومات: في آخر سنة ثماني عشرة، ومائتين وقد قارب الثمانين. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٣٧/٨.

(٣) ينظر: الإيضاح في شرح الإصلاح: ٣٧٩/١.

(٤) الخطابية: نسبة إلى أبي الخطاب مُحَمَّد بن وهب الأجدع، وقيل: بن أبي زينب الأسدي، وكان يزعم أن علياًعليه السلام الإله الأكبر وجعفر الصادقعليه السلام الإله الأصغر وقالوا الأئمة أنبياء وكانوا يتحملون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم حتى وقف جعفر الصادقعليه السلامعلى غلوه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه وأمر أصحابه بالبراءة منه ثم قتله بسبخة الكوفة وافترقت الخطابية لعدة فرق. ينظر: الملل والنحل، أبو الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء: ٣، ١٧٩/١، والفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن مُحَمَّد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت: ٤٢٩هـ)، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م، ١١/١، والمواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، الناشر : دار الجيل–بيروت، ط١ ، ١٩٩٧م، تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة، عدد الأجزاء : ٣، ٦٧٣/٣، ومقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، ط٣، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠ م، ٧٠/١.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

واجبة[١]، وهذا خلافا للشافعي ومالك رضي الله عنهما، وقال الشافعيﷺ: "لا تقبل؛ لأنه أغلظ وجوه الفسق"، ولنا: أنه فسق من حيث الاعتقاد وما أوقعه فيه إلا تدينه به[٢].

الخاتمة

في نهاية هذه البحث، وبعد هذه الرحلة أرى من الضروري أن أبين وأُلخص أهم النتائج التي توصلت إليها، وذلك على النحو الآتي:

١- امتاز كتاب الإيضاح بحس العبارة والتبويب، واستيعابه لجميع أبواب الفقه الإسلامي.

٢- وقد امتازت هذه المدة، (القرن العاشر الهجري) بعكوف الفقهاء والعلماء على العلم والاقبال عليه واهتموا بكتب أئمتهم من المذاهب، فقاموا بتدريس كتب الأئمة وشرحها واختصارها، وعدم الخروج عن آرائهم إلا في القليل النادر، كما امتازت هذه المدة بالتأليف الفقهي، والاهتمام بالمسائل وتبنيها.

٣- حرص ابن كمال باشا-رحمه الله- على بيان آراء الفقهاء من داخل المذهب وخارجه.

٤- أخذ ابن كمال باشا —رحمه الله- بأقوال المذاهب الأخرى والنقل عنهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١) ينظر: الأم: ٦/٢٣٣، واختلاف الحديث، للإمام الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١، ١/٢٨٥، وكفاية الطالب: ٢/٤٥٠، والفواكه الدواني: ٢/٢٢٥، الإيضاح في شرح الإصلاح: ٢/ ٢١٢.

(٢) ينظر: الأم: ٦/٢٠٥، الهداية في شرح بداية المبتدي: ٣/١٢٣، العناية شرح الهداية: ٧/٤١٦.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- اختلاف الحديث، للإمام الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة– بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.

٢- أسهل المدارك شرح ارشاد السالك: جمع واعداد أبي بكر الحسن الكشناوي، بيروت، دار الفكر ، ط٢.

٣- الأم: تأليف مُحَمَّد بن ادريس الشافعي، (١٥٠-٢٠٤هـ)، بيروت، دار المعرفة، ط٢، (١٣٩٣هـ).

٤- لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر – بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، نشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر ١٩٨٢م، عدد الأجزاء ٧.

٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ٧.

٧- البناية شرح الهداية، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

٨- البيان في مذاهب الإمام الشافعي: للشيخ أبي الحسن يحيى بن أبي الخير شبن سالم العمراني الشافعي اليمني (٤٨٩-٥٥٨هـ)،اعتنى به قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

٩- الوسيط في المذهب، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، نشر: دار السلام – القاهرة، ط/١، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٧.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، مصر، المطبعة الأميرية، بولاق، (١٣١٥هـ).

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط/١، ١٣١٣ هـ.

١٢- التعريفات: للشريف ابي الحسن علي بن مُحَمَّد بن علي الحسين الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ)، وضع حواشيه وفهارسه: مُحَمَّد باسم عيون السود، بيروت، دارالكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٠م).

١٣- التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور مُحَمَّد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٤- التنبيه: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي(٣٩٣-٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت، عالم الكتب، ط١، (١٤٠٣هـ).

١٥- المغرب في ترتيب المعرب: للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي (٥٣٨-٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، حلب ، مكتبة اسامة بن زيد، ط١، (١٩٧٩م).

١٦- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن مُحَمَّد البجيرمي، الناشر المكتبة الإسلامية ، مكان النشر ديار بكر– تركيا، عدد الأجزاء:٤.

١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤.

١٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

١٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام، مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: ٢.

٢٠- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (ت٦٨٤هـ-١٢٨٥م)، تحقيق: الاستاذ سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الاسلامية، ط١، (١٩٩٤م).

٢١- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ولد: ١٠٠٠هـ، ت: ١٠٥١هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة، سنة النشر ١٣٩٠هـ، مكان النشر الرياض، عدد الأجزاء ٣.

٢٢- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ولد سنة: ٣٨٤هـ، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز، سنة النشر ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، مكان النشر مكة المكرمة، عدد الأجزاء:١٠.

٢٣- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، نشر: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٨.

٢٤- شرح الجامع الصغير المسمى بـ(النافع الكبير): للعلامة أبي الحسنات عبد الحي الكنوي (ت١٣٠٤هـ)، بيروت، عالم الكتب، ط١، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢٥- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: تأليف طاش كبرى زاده (ت٩٦٨هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي(١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

٢٦- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ).

٢٧- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: للشيخ نجم الدين أبي حفص النسفي (ت٥٣٧هـ)، بغداد ، مكتبة المثنى.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٢٨- العناية على شرح الهداية: للإمام أكمل الدين مُحَمَّد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، بيروت، دار الفكر، ط١، (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

٢٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٠- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن مُحَمَّد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت: ٤٢٩هـ)، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

٣١- الفواكه الدواني: تأليف الشيخ: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النظروي المالكي(ت١١٢٥هـ)، مصر ، مطبعة السعادة، ط١، (١٣٣٢هـ).

٣٢- الفوائد البهية : لأبي الحسنات مُحَمَّد بن عبد الحميد اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، مصر ، مطبعة السعادة، ط١، (١٩٧٥م).

٣٣- كتاب المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، الناشر : دار الجيل–بيروت، ط١ ، ١٩٩٧م، تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة، عدد الأجزاء : ٣.

٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.

٣٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٣٦- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، نشر: دار المعارف، عدد الأجزاء: ٤.

٣٧- كفاية الطالب: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، بيروت، دار الفكر، (١٤١٢هـ).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٣٨- اللباب في شرح الكتاب ، تأليف الشيخ: عبد الغني القيمي الدمشقي الميداني، على مختصر القدوري(ت٤٢٨هـ) تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، مصر، نشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٣٩- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ،لأبي مُحَمَّد بن غانم بن مُحَمَّد البغدادي، ت: ١٠٣٠هـ، تحقيق أ.د مُحَمَّد أحمد سراح، أ.د علي جمعة مُحَمَّد، عدد الأجزاء ٢.

٤٠- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ط٢، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٥.

٤١- المدونة: للإمام مالك برواية سحنون بن سعيد ، مصر، مطبعة السعادة، (١٣٢٣هـ).

٤٢- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مُحَمَّد النجار)، نشر: دار الدعوة.

٤٣- معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

٤٥- المغني لابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٤٦- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، ط٣، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠ م.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٤٧- الملل والنحل، أبو الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء: ٣.

٤٨- الممتع في شرح المقنع، تصنيف، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، (٦٣١ – ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق، د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش

٤٩- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

٥٠- الإيضاح في شرح الإصلاح، للإمام شمس الدين احمد بن سليمان ابن كمال باشا الحنفي، (ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله المحمدي، والدكتور محمود شمس الدين أمير الخزاعي، نشر: دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء:٢.

٥١- النكت، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٩٠هـ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٦هـ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١.

٥٢- الهداية شرح بداية المبتدئ: لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، نشر: المكتبة الإسلامية.

٥٣- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، للإمام مُحَمَّد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح مُحَمَّد أبو الحاج، نشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط/١
عدد الأجزاء: ١٠.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.15